محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٨٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــــــز: عبد الغفور علي محمد الخطيب.

وكيلاه المحاميان أديب حواتمة وسائد حواتمة.

المميز ضـــدها: شركة فضل منصور بلبـل وشـركاه (مؤسـسة الـديرة التجارية).

وكيلها المحامي مراد عكاوي.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عن محكمة استئناف إربد رقم ٢٠١٤/١٦٣٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعا ونقض القرار المستأنف طالباً قبول التمييـز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه **لأسباب تتلخص فيما يلي:**

أولاً: أقامت المميز ضدها الدعوى البدائية رقم ٢٠١٢/١٤٦٢ للمطالبة بقيمـة شيكين (الأول يحمل الرقم ١٤٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ والثـاني يحمـل الرقم ١٤١٩ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٨ بقيمة ١٦٣١٠) كون المميز ممتنع عـن الدفع ومن هذه التواريخ يتبين أن الدعوى يشترط أن تكون المطالبة بأصل الحق وليس بموضوع الشيكين كونها دعوى صرفية سنداً لأحكام المـادة (٢١٧) من قانون التجارة الأردني.

ثانياً: وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفة نص المـــادة (٢١٧) مـــن قـــانون التجارة الأردني التي تنص: (بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الأوراق التجارية يجوز للدائن إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العـــادي المدني بطلب الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية وتقبل الورقة فـــي معرض البينة لإثبات هذه الدعوى) وحيث إن المدعي طالب بقيمة الشيك ولـــم يطالب بأصل الحق فيكون الزعم بانطباق التقادم الطويل غير قائم على أساس من القانون مما يستوجب فسخ القرار.

ثالثاً: خالفت محكمة الاستئناف ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديـــد مـــن قراراتها التي توجب أن تكون المطالبة بأصل الحق سنداً لأحكام المادة (٢٧١) من قانون التجارة الأردني.

رابعاً: أثار المميز بلائحته الجوابية بأنه لا يسلم بانشغال ذمته بالمبالغ المدعى بها كونها جزءاً من المبالغ المسددة لثمن بضاعة استجرها من المميز ضدها بلغـــت مـــا يقارب (٥,٩٠٠٠٠٠) دينار علف دواجن حيث قام بتـــسديد قيمتهـــا بـــشيكات محررة من المميز وشيكات مجيرة من عملاء له سجلت بحساب المميز ضدها بعد تجييرها كما هو ثابت في حسابات البنوك التي تم الحصول عليهـــا وقـــد بلغت القيمة ما يقارب ثمن البضاعة المشتراة وبذا فلا يجوز المطالبة بالـــدين مرتين.

خامساً: من مطالعة المذكرة الخطية المقدمة من المميز بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ المبـــرزة في ملف الدعوى المتعلقة بقرار المحكمة البدائية تجـــد المحكمـــة أن محكمـــة البداية قررت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ رد الطلب والانتقال لنظر الدعوى الأصـــلية ذات الرقم ٢٠١٢/١٤٦٢ وبعد قرار الرد تسلم المميز بينات المميـــز ضـــدها

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تشر إلى ما ورد بهذه المذكرة يكون قرارها قد خالف الأصول والقانون ومستوجباً للفسخ.

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ تقدمت المميز ضدها بلائحة جوابية طلبت في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ أقامت المدعية شركة فضل منصور بلبل وشركاه مالكة الاسم التجاري (مؤسسة الديرة التجارية) الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٤٦٢ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه عبد الغفور علي محمد الخطيب وذلك للمطالبة بقيمة شيكات مقدارها (١٦٣١٠) دنانير مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة.

نظرت محكمة بداية حقوق إربد الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ وبالقضية رقم ٢٠١٢/١٤٦٢ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٦٣١٠) ديناراً للمدعية مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب من تاريخ الاستحقاق الواقع في ٢٠٠٤/٥/٨ وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ وبالقضية رقم ٢٠١٤/١٦٣٥٤ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الخامس الدائر حول الطعن بعدم قبول قائمة بينات المدعى عليه (الطاعن) بحجة أنها مقدمة خارج المدة القانونية مع أنها مقدمة ضمن المدة القانونية كون الطاعن تسلم مبرزات المميز ضدها بعد صدور القرار بالطلب المقدم منه.

وفي هذا ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن الدعوى موضوع هذه القضية سجلت لدى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها دعوى مستعجلة وأن وكيل الطاعن (المدعى عليه) المحامي السيد سائد حواتمة حضر الجلسة الأولى التي عقدت بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ وبعد تلاوة لائحة الدعوى ذكر بأنه تقدم بالطلب رقم ٢٠١٣/١٩ لرد الدعوى لمرور الزمن وأنه تقدم بلائحة جوابية بالتاريخ ذاته وأن المحكمة قررت وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ قررت المحكمة رد الطلب وطلب وكيل المدعى عليه الطاعن إبراز قائمة بيناته بالدعوى والمقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ وقررت المحكمة عدم قبولها كونها مقدمة خارج المدة القانونية وحيث إن المدعى عليه لم يقدم قائمة بيناته وحافظة مستنداته خلال المدة القانونية المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ تلاوة لائحة الدعوى في ٢٠١٣/١/١٧ فيكون والحالة هذه قد فوت الفرصة القانونية التي حددها القانون في المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٤٩٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩) ويكون القرار بعدم قبول بينات المدعى عليه الطاعن واقعاً في محله أما تشبث الطاعن بأنه تسلم بينات المميز ضدها بعد صدور قرار رد الطلب فإن ذلك لا يغير من الواقع شيئاً طالما أن وكيله حضر بالجلسة التي تليت فيها لائحة الدعوى وقدم لائحته الجوابية ولم يقدم قائمة بيناته خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تلاوة لائحة الدعوى هذا من جهة ومن جهة

أخرى فإن نظر الطلب المذكور لا يوقف مدة تقديم اللوائح والبينات الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الانتباه بأنه كان على المدعية المميز ضدها أن تطالب بأصل الحق وفقاً لما تتطلبه المادة (٢١٧) من قانون التجارة وليس بدعوى صرفية بقيمة الشيكين موضوع هذه الدعوى وأن التقادم الطويل لا يسري على هذه الدعوى.

وفي هذا ومن استقراء نص المادة (٢١٧) من قانون التجارة التي جاء فيها أنه (وبالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الأوراق التجارية يجوز للدائن إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية) يتبين أن إقامة دعوى للمطالبة بأصل الحق مسألة جوازية للمدعي فإن شاء أقام دعوى للمطالبة بأصل الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية وإن شاء أقام دعوى صرفية للمطالبة بقيمة الورقة التجارية.

وحيث إن المدعي أقام دعوى صرفية للمطالبة بقيمة الشيكين موضوع هذه الدعوى فإن ذلك لا يخالف القانون كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة.

وبالنسبة للطعن بأن المطالبة موضوع هذه القضية متقادمة فإن المدعى عليه كان وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ قد تقدم بالطلب رقم ٢٠١٣/١٩ أمام محكمة بداية حقوق إربد لرد الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٤٦٢ قبل الدخول بالأساس لمرور الزمن وإن محكمة البداية وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٩ تاريخ ٢٠١٣/٣/٧ قررت رد الطلب المتعلق بمرور الزمن وإن المدعى عليه لم يطعن بهذا القرار فيكون القرار من هذه

الناحية قد اكتسب الدرجة القطعية ولا يجوز إثارته مرة ثانية مما يتعين معه رد الطعـــن من هذه الجهة.

وبالنسبة للسبب الرابع الدائر حول الطعن بعدم انشغال ذمة المميز (المدعى عليه) بالمبلغ المدعى به كون المميز ضده (المدعي) استوفى المبلغ من المدعى عليه بواســطة شيكات بعضها مسحوب لأمره وبعضها مظهر له.

فإن المدعى عليه الطاعن لم يقدم البينة على أن الشيكات المذكورة كانت تـــسديداً لقيمة الشيكين موضوع هذه الدعوى فيكون رد هذا الدفع والحالة هذه موافقاً للقانون كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذلك ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها ونكتفي بالإحالة نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١١م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئـــاسة القاضـــي**
نـــائب الرئيس	**نـــائب الرئيس**	**نـــائب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع